

الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية

أ.م.د . حيدر وهاب عبود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

Coin, in the language, is the plural of a coin and it means dinars and sealed dirhams . While in terminology means the metal money that have an archaeological or heritage character.

So coins was made to have a discharged mean with the force of law, and to perform the known functions of money , such as swap and evaluation for the goods and services. and it differs from banknotes in manufacture and in value at times.

And coins are the ancient money that were made by man ,at least above the age of(200) years.

While the minted heritage is under the age of (200) years , and has historical, national , ethnic, religious, or artistic value, announced by the Minister of Culture.

المقدمة

ثمة حقيقة ينبغي على كل إنسان منصف أن يضعها بين حدقات عيونه . قوامها أن الآثار تمثل هوية حضارية ، وبطاقة تعريفية للبلد الذي تكتشف فيه .

فأهمية الآثار للبلدان كأهمية النسب للإنسان ، والبلد الذي لا آثار له ، لا حظ له في مسيرة التقدم الإنساني . فالآثار بهذه المثابة تعد خير شاهد ، وأصدق دليل على إنجازات البلد ، وتقديمه في معارج الرقي والتطور . لذلك فلا غرابة في أن تُستهدف البلدان العريقة ذوات الأثر التاريخي التليد ، أول ما تُستهدف في آثارها وتراثها . ولعل أصدق ما يذكر في هذا المقام ما تعرضت له بغداد ، دار السلام ، من نكبات وويلات . فبغداد التي يقول فيها العلامة الراحل محمد رضا الشبيبي :

كأن مبانيها مدافن شيدت وقد دفت فيها قرون وأزمان
هذه المدينة العريقة لطالما تعرضت آثارها للسطو والنهب . فمن منا
ينسى ما فعله الغزاة الأميركيان عندما سمحوا للشراذم ، وشذاذ الآفاق من
استباحة المتحف العراقي ، وسرقة محتوياته ، حتى قيل إن العراق فقد بسبب
ذلك ما يقارب (17) ألف قطعة أثرية . وقد فعلها سابقاً الفرنسيون عندما
سرقوا مسلة حمورابي ، ونقلوها إلى متحف اللوفر ، وفعلها كذلك الألمان بنقلهم
بوابة عشتار ونصبها في متحف برلين .. فهل بعد هذه الفاجعة من مذكر !!؟
وهل من مشكك في أن آثار العراق في حالة احتضار ؟

إن هذه الحقيقة المؤلمة تحتم على الباحثين أن يوظفوا أقلامهم ،
ويشحذوا أفكارهم للإسهام في حماية ما تبقى من آثار من كل عداون أو تعدى
يطالها ، واسترجاع ما فقد منها . ونحن ، من جانبنا حاولنا التصدي لهذه
المهمة ، فقد أتجهت فكرتنا إلى دراسة الحماية القانونية لنوع معين من الأموال
الأثرية يعرف بالمسكوكات . وقد دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ، بواحدة عدة
منها :

1. قلة بل ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا النوع من الأموال
الأثرية .

2. إنفراد المسكوكات الأثرية والتراثية بخصائص معينة جعلت الدراسة فيها
تحظى بأهمية أكبر . من بين تلك الخصائص :

أ - تسك المسوكات من المعادن مثل الذهب والفضة مما مكنتها أن تقاوم الإنذار ، والتلف ، وطمس المعالم ، وضياعها عبر السنين .

ب - إنها صغيرة الحجم ، وخفيفة الوزن مما يجعل حيازتها ، وحملها ، ونقلها ميسوراً وممكناً . وهذا ما يعرضها أكثر من غيرها لخطر التهريب والنقل إلى خارج البلد .

ج - إن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في إقتناء المسوكات ، وجمعها على سبيل الهواية والتسلية . وهذا أيضاً يعد عاملاً من شأنه أن يمنع هواة جمع المسوكات الأثرية من تسليمها إلى الدولة .

مشكلة البحث : يثير البحث في موضوع حماية المسوكات الأثرية والتراثية مشكلة قانونية قوامها أن المسوكات تعد ثروة وطنية ، وهذا ما ذهبت إليه معظم قوانين الآثار العربية ومن بينها قانون الآثار العراقي المعدل النافذ رقم (55) لسنة 2002 ، ذلك لأن المسوكات تحتوي على معلومات وبيانات وفيرة لها صلة وثيقة بعراقة البلد الذي تكتشف فيه ، وشموخ حضارته ، وعمق تاريخه . وطالما أن المسوكات ثروة عامة فهي ملك الشعب بأجمعه . وهذا يقتضي أن تكون ملكاً للدولة وحدها . بيد أن ذلك لم يتحقق ، لأن المشرع سمح للأشخاص الخاصة بتملك المسوكات الأثرية والتراثية ، وحيازتها . مما يعني أن المشرع العراقي وقع في تناقض . وسوف نرمي من وراء هذا البحث بيان الحلول الكفيلة برفع هذا التناقض ، وابراز السبل الواجبة الإتباع بغية حماية المسوكات ، والحفاظ عليها بما يتلائم مع الوصف القانوني الذي أسبغه المشرع العراقي عليها ، بكونها ثروة وطنية ينبغي أن ينتفع بها الكافة انتفاعاً عاماً غير مقصور على شخص أو فئة معينة .

نطاق البحث : عمدنا في هذا البحث إلى التوسيع في تناول الأحكام المتعلقة بحماية المسوكات من خلال الإستعانة بمجموعة من قوانين الآثار العربية مثل قانون حماية الآثار المصري والبحريني والسوداني ، لأننا نؤمن بأن الدراسة

المقارنة تزيد البحث غنى وثراء ، فضلا عن كونها تمدنا بحلول ورؤى متنوعة ولازمة ، ل توفير حماية قانونية ناجعة لأموالنا الأثرية .

خطة البحث : سوف يجري البحث على خطة مكونة من ثلاثة مطالب . نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسكوكات الأثرية والتراثية ، وطبيعتها القانونية . ونبحث في المطلب الثاني أنواع المسكوكات ، وأهميتها . ونتكلم في المطلب الثالث عن دور التشريعات في حماية المسكوكات ، ثم ننهي البحث بخاتمة نضمنها الإستنتاجات والتوصيات التي نراها خلقة بالطرح .

المطلب الأول

التعريف بالمسكوكات الأثرية والتراثية وطبيعتها القانونية

يقتضي الإحاطة بموضوع المسكوكات الأثرية والتراثية الوقوف على مسائل معينة يحسن بنا بيانها قبل الولوج في التفاصيل المتعلقة بحماية هذا النوع من الأموال الأثرية . فلا بد من بيان مفهوم المسكوكات ، وإلإطلاع على خصائصها ، ومعرفة طبيعتها القانونية . ولما لهذه الموضوعات من أهمية ، فإننا سوف نعكف على دراستها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول - تعريف المسكوكات الأثرية والتراثية
للمسكوكات معنian لغوي واصطلاحي نقف عليهما ، ثم ، نعرض موقف التشريعات من تعريف المسكوكات في البيان التالي :

أولا : المعنى اللغوي للمسكوكات
المسكوكات جمع مسکوکة وهي الدنانير والدرارم والفلوس المعدنية المختومة . ويسمى الدينار ، والدرارم ، والفلس المضرب سكة ، لأنه يطبع بطبع حديدي ينقش فيه صورة أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على العملة ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها جلية مستقيمة⁽¹⁾ .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للمسكوكات الأثرية والتراثية

المسكوكات الأثرية والتراثية كمدلولها اللغوي هي عملاً نقدية . بيد أن لها صفة أثرية أو تراثية . أي أن المعنى الاصطلاحي للمسكوكات يقترب من المدلول اللغوي . إذ يشير كلاهما إلى النقود ، ولكنها يختلفان في الوصف ، فالمسكوكات الأثرية والتراثية مقصورة على العملات القديمة ذات الطابع التاريخي والتي مضت عليها مدة زمنية مما أدى إلى إزدياد قيمتها . فهي بهذه المثابة تتسم بالخصوصية إزاء المعنى اللغوي الذي له طابع العمومية .

ثالثاً : التعريف التشريعي للمسكوكات الأثرية والتراثية

بادئ الرأي نقول إن معظم قوانين الآثار العربية ، فيما نعلم ، جاءت خلواً من تعريف للمسكوكات . بيد أن القوانين المذكورة تضمنت تعريفات للأثار . ومن خلال استقراء تلك التعريفات ، نستطيع القول إن ثمة طريقتين لاكتساب المسكوكات الصفة الأثرية :

الطريقة الأولى : تتطلب توافر الضابطين الزمني والقيمي حتى تعد المسوككة مالاً أثرياً . والطريقة الثانية : لا تتطلب سوى توافر الضابط الزمني . وبغية الوقوف على تفاصيل هذا الموضوع ، فإننا سوف نتناول موقف القوانين التي تبنت الطريقة الأولى ، وموقف القوانين التي انتهت الطريقة الثانية في البيان التالي :

1 - القوانين التي تتطلب توافر الضابطين الزمني والقيمي لإضفاء الصفة الأثرية على المسكوكات .

ذهب المشرع المصري إلى أن الأثر هو العقار أو المنقول الذي أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ ، وخلال العصور التاريخية المتالية حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها⁽²⁾ .

يفهم من الكلام المتقدم أن المسوκات لا بد أن يتوافر فيها الشرطان الآتيان حتى تعد أثرية ، والشرطان هما :

الشرط الأول : أن تمضي على صنعها مدة لا تقل عن مائة عام .

الشرط الثاني : أن تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية .

عما أن تحديد عمر المسوكة ، وتمتعها بالقيمة الأثرية أو التاريخية هو من إختصاص هيئة الآثار المصرية⁽³⁾ . لكن ماذا لو كانت للفكرة قيمة تاريخية أو دينية أو فنية أو أدبية إلا أن تاريخ سكها لا يتجاوز المائة عام . فهل تعد أثرية أو لا تعد كذلك ؟

أجاز المشرع المصري لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرارا ، بناء على عرض وزير الثقافة ، يعتبر فيه أي منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه ، وصيانته ، وذلك دون التقيد بالحد الزمني المقرر للآثار⁽⁴⁾ .

إن القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء المصري هو قرار إداري يجوز لكل ذي مصلحة الطعن فيه بالطريق المقرر قانونا أمام الجهة المختصة التي هي مجلس الدولة متى ما شاب القرار أحد العيوب التي تشوب القرارات الإدارية⁽⁵⁾ .

حري بالإشارة اليه أن المشرع البحريني أقتفي أثر المشرع المصري في الشروط اللازم توافرها لخلع الصفة الأثرية على المسوکات . بيد أن الاختلاف وقع بينهما في تحديد نطاق الضابط الزمني . إذ حدّد النطاق المذكور في القانون البحريني ب (50) سنة ميلادية ، في حين حدده القانون المصري ب (100) سنة⁽⁶⁾ . وربما يعود سبب الاختلاف إلى أن الحضارة المصرية أعرق تاريخا ، وأعمق إرثا من الحضارة البحرينية مما أستدعى من المشرع البحريني تقصير عمر الأموال الأثرية .

2 - القوانين التي أكتفت بتوافر الضابط الزمني لإضفاء الصفة الأثرية على المسوکات .

لم يتطلب بعض القوانين ، لعد المسوكة أثرية ، سوى مضي مدة زمنية معينة على سكها . فالمشرع العراقي على سبيل المثل ذهب إلى أن الأموال تعد أثرية إذا كان عمرها لا يقل عن (200) سنة⁽⁷⁾ . بينما حدد المشرع السوداني المدة المطلوبة ب (100) سنة⁽⁸⁾ .

ولكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن المشرعين العراقي والسوداني لم يقيما معيارا جاما لاضفاء الصفة الاثرية على المسوكتات والأموال الأخرى بل أقاما معيارا مزينا . فالمشرع العراقي ذهب إلى أن الأموال التي يقل عمرها عن (200) سنة تعد مادة تراثية متى كانت لها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من وزير الثقافة⁽⁹⁾ . والقرار المذكور يصدر بناء على رأي لجنة فنية⁽¹⁰⁾ تشكل من أفراد متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون⁽¹¹⁾ . ويجوز، في رأينا ، لكل ذي شأن الطعن في القرار الصادر من الوزير المذكور أمام الجهة المختصة قانونا ، وهي محكمة القضاء الإداري ، متى ما اعتبر القرار عيب يخدش مشروعيته .

أما المشرع السوداني فقد أجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي مال أثرا إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه⁽¹²⁾ .

ولنا أن نسجل الملاحظات الآتية على موقف المشرع العراقي :

أ - إن المشرع العراقي ، مثله مثل المشرع السوداني ، أقام قرينة قانونية قاطعة قوامها أن كل ما انتفل علينا من الحضارات القديمة ، سواء أكان مسوكتات أم غيرها ، يعد مالاً أثرياً ، وأن له قيمة تاريخية أسبغها عليه مجرد مضي الزمن .

ب - حدد المشرع العراقي مدة زمنية طويلة نسبياً مقارنة بالقوانين العربية المقارنة . فلقد رأينا أن المشرعين المصري والسوداني حدوا عمر الأثر بما لا يقل عن (100) سنة ميلادية . بينما حدده المشرع العراقي ب (200) سنة . ولعل هاجس الخوف على آثار الوطن من مخاطر الاندراس والفقدان والضياع يزداد يوماً بعد يوم بفعل إتساع حركة العمران ، وامتداد أعمال البناء والإسكان

، وتعدد مشاريع الأشغال العامة ، وكل هذا يقتضي من المشرع العراقي أن يقلل من النطاق الزمني المحدد للصفة الأثرية للأموال .

ج- لم يحدد المشرع العراقي في قانون الآثار النافذ المقصود بمئتي سنة . فهل هي ميلادية أو هجرية ؟ الرابع وحسب النظام التقويمي الذي درجت الدولة على اتباعه إنها سنة ميلادية . وكان يفضل من المشرع النص على ذلك في القانون النافذ منعاً لكل لبس أو سوء فهم .

الفرع الثاني - خصائص المسكوكات الأثرية والتراثية وطبيعتها القانونية تتصف المسكوكات بخصائص عدة تمتاز بها عن غيرها من الأموال الأثرية الأخرى . ولعل الإطلاع على تلك الخصائص يعبد لنا الطريق لفهم طبيعة المسكوكات القانونية . لذلك فإننا سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين : نتناول في الأولى خصائص المسكوكات ، ونعرض في النقطة الثانية طبيعتها القانونية .
أولاً : خصائص المسكوكات الأثرية والتراثية :

للمسكوكات الأثرية والتراثية خصائص معينة نفّ عليها في البيان التالي :

1 - المسكوكات الأثرية والتراثية عمّلات نقدية

بمعنى إنها سكت لتؤدي وظائف النقود المتعارف عليها ، بأن تكون لها قوّة إبراء قانونية مطلقة من الديون الناشئة عن الالتزامات ، وأن تكون واسطة يتم عن طريقها تبادل السلع والخدمات ، وأداة لقياس قيمة السلع والأموال المتبادلة ، فضلاً عن كون المسكوكات أداة إدخار ، بمعنى أن الأفراد كانوا يحتفظون ببعضها بعيداً عن الإنفاق بغية الانتفاع بها في قابل الأيام⁽¹³⁾ .

2 المسكوكات الأثرية والتراثية عمّلات مختومة

بمعنى أن السلطات العليا في الدولة كانت تضع ختماً رسمياً على المسوككة يبين وزنها ، وعيارها ، حتى لا توزن وتخبر في كل معاملة على حدة . ولذلك كانت المسكوكات تقدر عدداً وليس وزناً ، فهي بهذه المثابة تعد نقوداً معدودة ، على خلاف النقود المعدنية التي كانت سائدة قبل ظهور

المسكوكات ، إذ كانت تأخذ تلك النقود شكل السبائك ، وكانت كل سبيكة تختلف عن غيرها من السبائك من حيث وزنها ، ودرجة نقاهة المعدن فيها ، وعيارها مما كان يتطلب أن توزن السبيكة عند إتمام كل صفقة أو معاملة حتى يتم معرفة وزنها ، وتحديد عيارها وقيمتها على وجه الدقة . لذلك سميت هذه النقود بالنقود الموزونة التي كانت سببا في إعاقة تطور المعاملات التجارية⁽¹⁴⁾ .

حري بالإشارة إليه أن ثلاثة من الكتاب تذهب إلى أن قبيلة الـيديين التي كانت تسكن في آسيا الصغرى هي أول من سك العملات المختومة⁽¹⁵⁾ . بيد أن هذا القول دحضته الـاكتشافات الأثرية الحديثة التي بان فيها أن العراقيين سبقوا غيرهم في سك النقود . فقد أعلنت مديرية آثار محافظة دهوك عن اكتشاف ثمانية مسکوكات قديمة يعود تاريخها إلى أكثر من (2000) عام⁽¹⁶⁾ .

3 - المسكوكات الأثرية والتراثية عملات معدنية وبهذه الصفة فإنها تختلف عن عملات أخرى مثل العملات الورقية التي تلت المسكوكات في الظهور⁽¹⁷⁾ .

4 - المسكوكات الأثرية والتراثية أموال منقوله :

تقسم الآثار إلى نوعين : منقوله وغير منقوله . ويقصد بالآثار المنقوله ، أو ما يعرف بالآثار غير الثابتة ، الآثار التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو المنشآت أو المبني ، والتي لا يمكن تغيير مكانها ، ونقلها من مكان إلى آخر ، دون حدوث تلف أو ضرر⁽¹⁸⁾ .

في حين يقصد بالآثار غير المنقوله ، أو ما يسمى بالآثار الثابتة ، الآثار المستقرة على الأرض مثل التلال الأثرية ، والمواطن ، والقلاع ، والمعابد ، والمساجد التي لا يمكن تغيير مكانها دون تلف⁽¹⁹⁾ .

ولا يختلف إثنان في أن المسكوكات ، يوصفها إحدى أنواع النقود⁽²⁰⁾ ، تعد أموالاً أثرية منقوله ، أي آثار غير ثابتة .

ثانياً : الطبيعة القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية :

نظراً لما للآثار من أهمية عظمى نابعة من كونها وسيلة لمعرفة تاريخ البلدان والحضارات ، ومرجعاً علمياً وفكرياً قيماً للباحثين والدارسين ، فضلاً عن كونها مركز جذب سياحي هام . فقد جاءت معظم القوانين العربية متفقة في أن الآثار سواء أكانت مكتشفة أم غير مكتشفة ، وسواء أكانت في باطن الأرض أم على سطحها تعد من أهم أنواع الأموال العامة⁽²¹⁾ .

ومن أمثلة القوانين التي ذهبت هذا المذهب قانون الآثار المصري⁽²²⁾ ، والبحريني⁽²³⁾ وقانون الآثار العراقي الملغى⁽²⁴⁾ . أما قانون الآثار النافذ فلم يتضمن نصاً يعتبر الآثار جميعها أموالاً عامة وإنما ما يكتشف أثناء التنقيب حسب⁽²⁵⁾ . وهذا في رأينا يعد نقصاً ينبغي علاجه . علماً أن قوانين أخرى لم تفصح إفصاحاً كاملاً عن الطبيعة القانونية للآثار بل أكتفت بالقول إن الآثار هي أموال تعود ملكيتها للدولة⁽²⁶⁾ . وكان الأصوب النص على أن الآثار تعد أموالاً عامة مملوكة للدولة مادامت مخصصة لمنفعة العامة ، وهذا ما ورد عليه القضاء في عدة بلدان⁽²⁷⁾ .

ولكن إذا كانت الآثار التي من بينها المسكونات تعد أموالاً عامة ، فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه : أبالإمكان أن تُجرد الآثار من الصفة العامة ، وتعود لتصبح أموالاً خاصة مملوكة للدولة أولًا لأشخاص الخاصة ؟

الأصل أن الآثار ما دامت قائمة وموجودة ، فإن تخصيصها لمنفعة العامة يبقى دائماً ومستمراً ، وبالتالي تبقى محفوظة بصفة المال العام . فالصفة العامة تزداد التصاقاً بالآثار كلما مضى الزمن ، وتقادمت الأيام على خلاف الأنواع الأخرى من الأموال العامة المملوكة للدولة التي من المتصور أن تفقد صفتها العمومية متى ما أنتهى تخصيصها للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون أو بـإنتهاء الغرض الذي خصصت الأموال من أجله⁽²⁸⁾ .

ومع كل ما تقدم فإن الآثار ، والمسكونات من بينها ، قد ينتهي تخصيصها للنفع العام في حالات معينة هي :

1- إنتهاء التخصيص بالفعل في حالة انثال الآثر أو تلفه وزوال معالمه⁽²⁹⁾ .

- 2 - إخراج الأرض من عدد الآثار إذا ثبت خلوها من الآثار، ولا يجوز إخراج من نطاق الأموال العامة إلا بذات الأداة التي قررت ذلك⁽³⁰⁾.
- 3 - صدور قرار من الجهة المختصة بتجريد الآثار المنقوله المكررة من الصفة العامة تمهدًا لتبادلها مع المتحف ، والدوائر العلمية⁽³¹⁾.
- 4 - صدور قرار من الجهة المختصة بتجريد الآثار المنقوله المكررة من الصفة العامة تمهدًا لإدائها إلى البعثات الأجنبية التي عثرت عليها⁽³²⁾. وقد أنتقد الكتاب ، بحق ، القوانين التي تبنت هذا الاتجاه ، ذلك لأن الأموال المكتشفة تعد أموالاً عاملاً مملوكة للدولة ، فهي إذن جزء من أرض البلد الذي تكتشف فيه ، ومن ثم ، فلا يجوز التبرع بها تحت أي طائل كان . أما بشأن البعثات الأجنبية التي تكتشف الآثار ، وتودي عملاً مميزاً يخدم الوطن ، فبالإمكان مكافأتها أدبياً من خلال منحها الأوسمة والنياشين دون الآثار المكتشفة⁽³³⁾.

المطلب الثاني

أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية وأهميتها

تعد المسكوكات الأثرية والتراثية من المصادر التاريخية الثرية بالمعلومات والبيانات التي تكشف جوانب مهمة من حياة الأمم والشعوب ، وتطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وحسبنا أن نقف على أنواع المسكوكات ، وأهميتها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول - أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية

تختلف المسكوكات الأثرية والتراثية ، وتتبادر أنواعها وأصنافها من حيث مادة صنعها ، ومشروعية التعامل فيها ، ونطاق تداولها ، وزونها ، وأهميتها في التعامل ، والدول التي تسکنها . ولسوف نقف على هذه الأنواع في البيان التالي :

أولاً : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث مادة صنعها :

تضرب المسكوكات الأثرية والتراثية من معادن نفيسة مثل الذهب والفضة . وقد تضرب من معادن غير نفيسة مثل النحاس والبرونز والنikel . وعادة ما يسک الدينار والدرهم من الذهب ومثله الدينار البيزنطي . أما الدرهم فيسک غالباً من الفضة ومثله الدرهم الفارسي⁽³⁴⁾ . أما الفلس فيضرب من النحاس والنikel ومثله الفلس المضروب في مصر أيام الحاكم الكامل الأيوبى ، والحاكم الظاهر بررقوق⁽³⁵⁾ .

ثانياً : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية حسب مشروعية التعامل فيها :

تقسم المسكوكات حسب مشروعية التعامل فيها إلى أربعة أنواع⁽³⁶⁾ هي :

- 1 - مسكوكات جيدة : وتسمى البيض ، وكانت تسك من الفضة الخالصة ، وتضرب في دار الضرب الحكومية . لذلك فهي مسكوكات مشروعة ، وتحظى بقبول من الأشخاص كافة .
- 2 - مسكوكات زيف : وكانت تسك من فضة مخلوطة ، وتقبل بقيمتها في المعاملات التجارية حسب ، ولم تكن الحكومة تقبل التعامل بها مطلقاً .
- 3 - مسكوكات مبهرجة : وهي التي لم تضرب بدار الضرب الحكومية ، وكانت عملة ردئة ، لم يقبل الأفراد ولا الحكومات التعامل فيها .
- 4 - مسكوكات ستوق : وهي عملات مغشوشة كانت تصنع من نحاس مغطى بطبقة من الفضة ، ولم تكن تعد من المسكوكات المشروعة في التعامل .

حقيقة بالإشارة إليه أن المسكوكات جميعها المذكورة أعلاه لها صفة أثرية أو تراثية وبغض النظر عن مشروعية التعامل فيها ، لأن المشرع في غالبية قوانين الآثار لم يشترط في المسكوكات كي تعد أثرية أن تكون مشروعة في المعاملات .

ثالثاً : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث وزنها :

تختلف المسكوكات من حيث وزنها . فقد أتفق مثلا على جعل الدرهم العربي الإسلامي بوزن ستة دوانيق أي ما يعادل (2.97) غم ، وجعل وزن الدينار مثلث ذهب ، ويساوي (4.25) غم⁽³⁷⁾ .

رابعا : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث أهميتها في التعامل⁽³⁸⁾ تقسم المسكوكات من حيث أهميتها في التعامل إلى نوعين : مسكوكات رئيسة يتم تسويتها المعاملات كبيرة القيمة بها مثل الدنانير والدرهم ، ومسكوكات مساعدة تستخدم لتسوية المعاملات اليومية قليلة القيمة مثل الفلوس⁽³⁹⁾ .

خامسا : أنواع المسكوكات الأثرية والتراثية من حيث نطاق تداولها فشلة مسكوكات عامة ، لم يقتصر تداولها على فئة معينة أو منطقة مخصصة في البلد ، وهذا هو الغالب . في حين وجدت مسكوكات خاصة كان التعامل فيها مقصورا على فئة معينة دون غيرها . فعلى سبيل المثل عندما غزت الجيوش الرومانية منطقة الأنطاط كانت تلك الجيوش بحاجة إلى نفقات لوجيستية ، وموارد اقتصادية ، ودعم مالي فضلا عن المرتبات الشهرية . ولهذا السبب سكت نقود عسكرية على شكل قطع نقدية مؤقتة ، وكل فئة نقدية تخصص إلى فرقة أو كتيبة معينة ، وتعرف هذه الفئات من خلال الدمجات التي تظهر على وجه النقد⁽⁴⁰⁾ .

سادسا : أنواع المسكوكات من حيث الدول التي سكتها فهناك مسكوكات بيزنطية ، ورومانية ، وإغريقية ، وفارسية . وثمة مسكوكات إسلامية سكت في عصر الخلفاء الراشدين ، ومسكوكات أموية وعباسية وعثمانية ، فضلا عن عملات نقدية أخرى حرست الدول على سكها في مختلف العصور التاريخية .

الفرع الثاني - أهمية المسكوكات الأثرية والتراثية

تعد المسكوكات من الوثائق التي تفيض بمعلومات تاريخية يصعب الطعن بها ، لا سيما في الفترات المبكرة التي تشح فيها المصادر التاريخية المكتوبة (41) .

ولعل ما يدلل على أهمية المسكوكات نشوء علم خاص يهتم بها يطلق عليه علم النميات ، وهو فرع من فروع التاريخ ، تعرف به أنواع النقود التي ضربت في أزمان مختلفة ، وببلاد شتى⁽⁴²⁾ . وعلى العموم فإن أهمية المسكوكات تبرز في المجالات السياسية ، والدينية ، والقومية ، والثقافية ، والوطنية . وسوف نعكف على إيضاح هذه الأهمية في البيان التالي :

أولاً : أهمية المسكوكات من الناحية السياسية :

يلاحظ أن المسكوكات أرتبطت منذ نشأتها بالنظام السياسي أوثق ارتباط ، لأنها عدت مظها من مظاهر السيادة ، لذلك كان ضرب المسكوكات حكرا على السلطات العليا في الدولة⁽⁴³⁾ . وقد أخذ الحكام من المسكوكات اداة لتعزيز نفوذهم السياسي ، لأنهم كانوا يشعرون بالمنفعة العظمى التي تتحقق لهم من جراء وجود صورهم ، وألقابهم ، وكناهم على وجوه الدنانير والدرام المضروبة . وكان الحكام يظنون أن ذلك من شأنه أن يسبغ على مركزهم شيئا من الشرعية التي كانوا بحاجة إليها⁽⁴⁴⁾ . ولعل هذا ما يفسر حرص أكثر الخلفاء المسلمين على تولي مهمة الإشراف على دور الضرب بأنفسهم ، وعدم تفويتها لغيرهم⁽⁴⁵⁾

ثانياً : أهمية المسكوكات من الناحية التاريخية :

لطالما أرتبطت المسكوكات بالأحداث الجسيمة التي شهدتها الأمم المختلفة حتى أن المسكوكات عدت جزءا لا يتجزء من ذاكرة الأمة ، وشاهدوا

على الواقع التي مرت بها . وبغية توكيد ذلك فإننا نورد المثالين الآتيين :

المثال الأول : يتعلق بالفلس النحاسي الذي أسقطه والي بغداد العثماني سعيد باشا . فقد حدث أن الوالي المذكور سك فلسا نحاسيا في بغداد سنة 1816 م ،

ووضع عليه أسمه بدلاً من أسم السلطان العثماني محمود الثاني ، فكان ذلك سبباً في إستشاطة السلطان غضباً ، وإصداره فرماناً بعزل الوالي ، إلا أنه تمرد عن تنفيذ أوامر الباب العالي مما أدى إلى توجه قوات السلطان إلى بغداد ، وإلقاء القبض على الوالي المتمرد ، وقطع رأسه أمام أممته⁽⁴⁶⁾ .

المثال الثاني : وبخصوص العانة التي ضربت في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم . فعقب نجاح انقلاب 14 تموز 1958 ، وإسقاط النظام الملكي في العراق ، ألغيت المسکوكة من (الأربعة فلوس) المعروفة بأسم (العانة) ، وحلت محلها مسکوكة جديدة من فئة (خمسة) فلوس . وقد أدى هذا الإجراء إلى خروج مظاهرات جماهيرية عارمة ، أرتفعت فيها أهازيج تهتف بالشعار التالي (عاش الزعيم الذي زيد العانة فلس) تعبيراً عن فرح الجماهير بإصدار الحكومة الجديدة⁽⁴⁷⁾ . فهذا النوع من المسکوکات يستحق ، في نظرنا ، أن يعد مادة تراثية ، لأنه يكشف جانباً مهماً من جوانب الحياة السياسية للشعب العراقي ، ومدى التفاعل القائم بينه وبين حكامه .

ثالثاً : أهمية المسکوکات من الناحية القومية :

يلاحظ أن المسکوکات كانت تعكس الروح القومية للأمم والشعوب . فعلى سبيل المثل يلاحظ أن البواعث القومية كانت من العوامل المهمة التي دفعت الخليفة (عبد الملك بن مروان) إلى تعريب المسکوکات . فالدولة العربية الإسلامية لم يكن لها أن تظل معتمدة في نشاطها المالي والإقتصادي المتنامي على نقد أجنبي محدود القيمة ، ويورد من بلاد لا تقيم معها الدولة الإسلامية علاقات متينة . لذلك فقد شعر الخليفة عبد الملك بضرورة وضع نظام إداري والإقتصادي موحد لكل أقاليم الدولة العربية الإسلامية ، فأقدم على صبغ الدولة العربية بالصبغة القومية من خلال ضرب أول سكة عربية خالصة ، لأنه رأى أن ذلك ضرورة من ضرورات الحكم والسيادة بعد أن استقرت أحوال الدولة داخلياً⁽⁴⁸⁾ .

رابعا : أهمية المسكوكات من الناحية الثقافية :

تعبر المسكوكات عن مدى التطور الثقافي والحضاري الذي وصلت إليه الأمم والشعوب . فعلى سبيل المثل ضربت في عهد الخليفة هارون الرشيد نقود ذهبية ذات وزن كبير سميت دنانير الصلة أو دنانير الخريطة . وقيمة كل منها مائة دينار أو مائتين مكتوب على كل دينار (من ضرب [قصر] الحسني لخريطة أمير المؤمنين)⁽⁴⁹⁾ . ويذهب المؤرخون إلى أن تلك الدنانير هي التي كان ينعم بها الخليفة على العلماء ، والفقهاء ، والمغترين ، والشعراء وغيرهم⁽⁵⁰⁾ .

خامسا : أهمية المسكوكات من الناحية الدينية

إنفردت المسكوكات عن بقية الآثار في أنها لم تكن محلاً لخلافات فقهية مثل تلك الخلافات التي أثارتها التماثيل ، والأصنام ، ومجسمات الآلهة⁽⁵¹⁾ . ويعود السبب في ذلك إلى أن الفقهاء المسلمين متتفقون على أن وجود المسكوكات يعد ضرورة إقتضاها السير المنتظم للحياة الـإقتصادية⁽⁵²⁾ .

ومهما يكن من أمر فإن الأهمية الدينية للمسكوكات الأثرية تبرز واضحة جلية من خلال إتخاذ أتباع الأديان المسكوكات أداة لترويج أفكارهم الدينية ، وإشاعة المبادئ التي يؤمنون بها . فعلى سبيل المثل كانت النقود الفضية السasanية تحمل على وجهها الأول صورة كسرى وعلى رأسه التاج الساساني المجنح ، وعلى الوجه الثاني صورة دكة النار المجوسية تتوسط حارسين⁽⁵³⁾ . أما البيزنطيون فقد نقشوا صورة السيد المسيح على نقودهم النحاسية⁽⁵⁴⁾ . في حين دأب الخلفاء المسلمون على نقش الآيات القرآنية على وجوه مسكوكاتهم ، وكان الباعث على ذلك نشر المعرفة بالديانة الـإسلامية تارة وتعزيز نفوذهم الديني تارة أخرى . فقد روى المؤرخون أن الخلفاء العباسيين نقشوا آية على الدينار توضح ، كما زعموا ، حقهم في الخلافة ، وقربتهم من الرسول (ص) . والآية الكريمة هي (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى)⁽⁵⁵⁾ .

وعندما انتصرت جيوش المؤمن على جيوش أخيه الأمين ، نقش الأول على نقوصه الآية (الله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) . وكانقصد من ذلك هو التفاخر والمباهة بالنصر الذي أحرزته جيوشه⁽⁵⁶⁾ .

سادسا : أهمية المسكوكات الأثرية من الناحية الوطنية :

نورد هنا مثلا واحدا يؤكد أن المسكوكات من شأنها إثبات الهوية الوطنية للبلد الذي تسك فيه . فقد سك سنة 199 هـ دينار نقش عليه اسم (العراق) بدل (مدينة السلام) إذ أطلق الكل هنا على الجزء مجازا⁽⁵⁷⁾ . ولعل وجود هذا الدينار يعد خير رد على الكتاب الصهابي الذي زعموا أن العراق دولة هجينة ولم يكن له وجود إلا بفضل الاحتلال البريطاني الذي عمد على تجميع ولايات بغداد ، والبصرة ، والموصل ، وتأسيس الدولة العراقية .

المطلب الثالث

دور التشريعات في حماية المسكوكات الأثرية والتراثية

أدرك المشرعون في عدة بلدان أن ثمة مصلحة قومية في حماية المسكوكات الأثرية من كل اعتداء يطالها . وقد تعددت صور الحماية القانونية ، وتنوعت مظاهرها . ويمكن القول إن للحماية المذكورة أربع صور هي الحماية الدستورية ، والحماية المدنية ، والحماية الجزائية ، والحماية الإدارية . وسوف نقف على تلك الصور في الفروع الأربع الآتية :

الفرع الأول - الحماية الدستورية للمسكوكات الأثرية والتراثية

أتجهت سياسة المشرعين في البلدان الضاربة جذورها في أعماق التاريخ على التوكيد بأن حماية الآثار واجب مفروض على أفراد المجتمع جميعا . كما أن الدولة معنية كذلك بالحفظ عليها ، وملزمة باتباع السبل كافة المانعة

من كل اعتداء يطالها . وللدلالة على أهمية هذا التزام فقد حرص المشرعون على إدراجه في صلب أسمى النصوص القانونية ، ونقصد بها النصوص الدستورية . ففي مصراذهب المشرع في دستور 1971 النافذ بأن (يتلزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة والتراث التاريخي للشعب ، وذلك في حدود القانون ، وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها) (58)

وتوضح المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا التزام في أحد أحكامها الذي تقول فيه (... إن الدستور قد فرض التزاماً قومياً على المجتمع بسائر أفراده ، وكافية تنظيماته ، وكامل هيئاته ، وجميع سلطات الدولة للمحافظة على التراث التاريخي للشعب ورعايته ، وتوكيدها على أن هذا التراث هو ملك المجتمع ، وعنوان حضارته ، ومصدر قوته وفخاره ، وسنداً يرتكن إليه في نمائه وتقدمه ، فلا يكون النيل منه والضرار به إلا تدميراً لثروة قومية ما فتئت تعزز بها وتناضل من أجلها جميع الأمم ...) (59).

أما بخصوص موقف المشرع العراقي ، فإنه قد نسج على منوال المشرع المصري عندما عد الآثار ، والموقع الأثرية من الثروات الوطنية ، تختص بإدارتها ، وإشراف عليها السلطات الاتحادية بالتعاون مع الأقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . بيد أن الدستور العراقي انفرد عن سائر дساتير العربية بخصه المسكونات الأثرية بالذكر ، دلالة على أهميتها ، ومكانتها المتميزة بين الأموال الأثرية (60).

حري بالإشارة إليه أن الحماية الدستورية للمسكونات لا تقف عند الصورة المتقدمة حسب بل تذهب إلى أبعد من ذلك . فكما بينا آنفاً (61) أن الأموال الأثرية تعد اموالاً عامة ، والأموال العامة ، كما تؤكد على ذلك غالبية дساتير ، لها حرمة خاصة ، وحمايتها ، والحفظ عليها ، واجب يقع على عاتق أفراد الشعب (62).

لما كانت الآثار ، والمسكوكات من بينها ، تراثا إنسانيا ، مخصصة للمنفعة العامة . فقد كان لزاما على المشرعين أن يضمنوا استمراره للغرض المذكور . وقد تحقق ذلك من خلال الحماية المدنية التي أسبغها المشرع على ذلك التراث . وبغية الوقوف على تفاصيل هذا الموضوع ، فإننا سنتناول الحماية المدنية للمسكوكات في القوانين العربية المقارنة ، وفي قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

أولا : الحماية المدنية للمسكوكات في القوانين العربية المقارنة

منع المشرعان المصري والبحريني صراحة تملك الآثار أو التصرف فيها خلافا للأصول والشروط التي يحددها القانون⁽⁶³⁾ . كما منعا الحجز عليها أو تملكها بالتقادم⁽⁶⁴⁾ . وإنمعنا في حماية الآثار فقد حظر المشرعان المذكوران الاتجار بها⁽⁶⁵⁾ وحيازتها⁽⁶⁶⁾ . أما التجار والأشخاص الذين في حوزتهم آثار وقت نفاذ القانون فينبعي عليهم المحافظة على الآثر لحين تسجيله لدى الهيئة الآثرية⁽⁶⁷⁾ .

واللافت للنظر انه بدلا من أن يلزم المشرعان المصري والبحريني حائز الآثار تسليمها إلى الدولة ، ومنحهم مقابل ذلك تعويضا عادلا ، باعتبارأن ذلك ما يقتضيه التكيف القانوني للآثار بوصفها أموالا عامة ، نجد أن المشرعين أجازا لحائز الآثر أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات شريطة التزام بأمرین هما :

أ - الحصول على موافقة كتابية من إدارة الآثارية .

ب - ألا يترتب على التصرف إخراج الآثر خارج البلاد⁽⁶⁸⁾ .

حقيقة بالإشارة إليه أن المشرعين المصري⁽⁶⁹⁾ والبحريني⁽⁷⁰⁾ أجازا للإدارة الآثرية الحصول على الآثر أو استرداده من حائزه أو الـاستيلاء عليه مقابل تعويض عادل⁽⁷¹⁾ .

وفي رأينا أن المشرعين المذكورين وقعا في تناقض عندما أسبغا وصف المال العام على الآثار بينما أبقيا على الملكية الخاصة لها في الأحوال وبالشروط التي بينها آنفا . فمما لا شك فيه أن تملك الأشخاص الخاصة للآثار

من شأنه أن يجردها من صفة المال العام ، لأن الصفة المذكورة لا تكتسب ، كما هو معلوم ، ما لم يكن المال مملوكاً للدولة أو أشخاصها العامة . ومعنى ذلك أن الآثار ليست جماعتها ، كما ذهب إلى ذلك المشرعان المصري والبحريني ، تعد أموالاً عامة ، بل ما كان مملوكاً للدولة أو أشخاصها العامة حسب.

علماً أن المشرع المصري كان قد تنبأ إلى ذلك في قانون حماية الآثار الملغى عندما استثنى من الأموال العامة الآثار المملوكة ملكية خاصة⁽⁷²⁾ . لذلك يعد القانون الملغى أكثر دقة من القانون النافذ .

ثانياً : الحماية المدنية للمسكوكات في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ وضع المشرع العراقي قاعدة عامة حظر بموجبها على الأشخاص حيازة الآثار المنقوله⁽⁷³⁾ . وأوجب على كل من في حوزته أموالاً أثرية أو تراثية تسليمها إلى إدارة الآثارية⁽⁷⁴⁾ . بيد أن المشرع العراقي استثنى من هذه القاعدة المسكوكات عندما أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملكها ، وحيازتها مع التقييد بما يلي⁽⁷⁵⁾ :

1. تسجيل المسوكوكة لدى إدارة الآثارية خلال (180) يوماً من تاريخ نفاذ القانون أو تاريخ التملك .

2. المحافظة على المسوكوكة ، مع إخطار إدارة الآثارية بحريرياً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف ، لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها .

3. الحصول على موافقة إدارة الآثارية قبل نقل ملكية المسوكوكة أو حيازتها للغير .

4. عدم جواز نقل ملكية المسوكوكة إلا إلى عراقي مقيم في العراق الذي ينبغي أن يتعهد لـ إدارة الآثارية بالوفاء بـ التزامات المالك أو الحائز السابق .

5. تسليم المسروقة إلى إدارة الآثارية لقاء وصل عند طلبها من المالك أو الحائز لدراستها أو تصويرها ، وإعادتها إليه على نفقة إدارة المذكورة .

6. لـ إدارة الآثارية شراء المسروقة المسجلة لديها من مالكها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين .

وفي رأينا أن المشرع العراقي جانب الصواب عندما سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملك المسروقات الأثرية والتراثية وحيازتها ، وأن ما أورده من قيود على المالك او الحائز لا يعد كافيا ، ولا ضامنا لحماية المسروقات ، والحفظ عليها .

الفرع الثالث - الحماية الجزائية للمسروقات الأثرية والتراثية
على المشرع في عدة قوانين عربية بتقرير حماية خاصة للأموال الأثرية التي من بينها المسروقات حفاظا عليها من أنواع التعدي الصادر من الأشخاص . ويمكن القول إن الحماية الجزائية للمسروقات لها مظهران : الأول مباشر ، والثاني غير مباشر ، وسوف نقف على ذينك المظاهر في البيان التالي :
أولاً : الحماية الجزائية المباشرة للمسروقات الأثرية والتراثية سنتناول في هذا المقام الجرائم التي تمس المسروقات بشكل مباشر . وتمثل الجرائم المذكورة بالآتي :

1 - سرقة المسروقات الأثرية والتراثية : عاقب المشرع العراقي كل من سرق أثراً أو مالاً تراثياً كان في حيازة إدارة الآثارية بعقوبة سالبة للحرية هي السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للمال الأثري أو التراثي إذا لم تتمكن إدارة الآثارية من إسترداده . علماً أن المشرع العراقي شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة الأموال الأثرية أو حفظها أو حراستها . أما إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه من

شخصين فأكثر ، وكان أحدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً ، فإن العقوبة المقررة هي الإعدام⁽⁷⁶⁾ . ويلاحظ على موقف المشرع العراقي ما يلي :

أ - إنه عاقب على السرقة في حالة كون الآثار في حوزة الإدارة الآثرية ، إلا أن المشكلة هي أن ثمة آثار مثل المسكوكات سمح المشرع بتملكها ، وحيازتها من قبل أشخاص آخرين غير الإدارة الآثرية . ولذلك فإن من المتصور أن تقع جريمة السرقة والمسكوكات في حوزة مالكيها أو حائزها . وهذا يعني أن نص الفقرة (أولاً) من المادة (40) من قانون الآثار العراقي النافذ ، السالف بيانها ، يعد نصاً معيباً ، لأنَّه نص غير جامع . وعلى العموم فإنَّ ليس ثمة مسوغ يبرر للمشرع أن يفرد نصاً يعاقب على سرقة الآثار عندما تكون في حيازة الإدارة الآثرية ، ويغفل عن عقاب الفعل ذاته إذا كان محله أموالاً آثرية في حوزة أشخاص أخرى ، فالآموال المسروقة في الحالتين لها الصفة نفسها ، والأهمية ذاتها .

ومع كل ما تقدم فإنَّ النقص الذي تعانيه الفقرة المذكورة يمكن سده من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات النافذ بوصفه الشريعة العامة التي ينبغي الرجوع إليها لعلاج كل نقص في القوانين العقابية⁽⁷⁷⁾ .

ب - فرض المشرع العراقي جزاء ماليًا على مرتكب سرقة الأموال الآثرية تمثل بتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للمال المسروق في حالة فقدانه ، وعدم تمكُّن الإدارة الآثرية من إسترداده . وللتعويض المذكور خصيصتان ، فهو جزافي ، فضلاً عن كونه محدداً تحديداً قطعياً غير متدرج . ونحن نرى أن التعويض المالي مهمًا بلغ مقداره ، فإنه لا يعوض الخسارة ، ولا يجرِّ الضرر الذي يلحق المصلحة العامة من جراء فقدان الأموال الآثرية .

2 - التسبب في ضياع المسكوكات الآثرية والتراثية أو تلفها : عاقب المشرع العراقي كل حائز لمسكوكة مسجلة تسبَّب في ضياعها أو تلفها ، كلاً أو جزءاً ، بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع دفع تعويض مقداره ضعف

القيمة المقدرة للمسكوكات الضائعة أو التالفة⁽⁷⁸⁾ . والذي يلفت النظر أن المشرع العراقي فرض العقوبة المذكورة سواء أكان الحائز الذي صدر منه الفعل المعاقب عليه متعمدا أم مهملا . وهذا ما يتعارض مع العدالة الجنائية التي تقضي أن تفرض على الفاعل العاقد عقوبة أشد من تلك المفروضة على الفاعل المهمل . علما أن قوانين عربية عده راعت هذا التفرقة مثل قانون حماية الآثار المصري النافذ⁽⁷⁹⁾ .

3 - تهريب المسكوكات الأثرية إلى خارج البلد : عاقب المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كل من أخرج عمدا مالا أثريا من العراق أو شرع في إخراجه⁽⁸⁰⁾ . ونحن من جانبنا لا نتفق مع المشرع في فرض العقوبة المذكورة ، لكونها مفرطة في القسوة ، ولا نظير لها فيأغلب قوانين حماية الآثار العربية⁽⁸¹⁾ .

4 - تهريب المسكوكات التراثية إلى خارج البلد : عاقب المشرع العراقي كل من قام عمدا بتهريب مال أثري خارج العراق بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة مقدارها مئة ألف دينار⁽⁸²⁾ . ونلاحظ هنا جليا التفاوت الكبير في العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة تهريب الأموال الأثرية ، ومرتكب جريمة تهريب الأموال التراثية . فال الأولى عقوبتها الاعدام بينما الثانية عقوبتها الحبس الشديد . كما أن الشروع في الجريمة الأولى يعاقب عليه بالاعدام . أما الشروع في الجريمة الثانية فيعاقب عليه ، طبقا لأحكام القواعد العامة ، بعقوبتي الحبس والغرامة اللتان لا تزيدان على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة⁽⁸³⁾ . إن هذا التفاوت الصارخ يعد في نظرنا معيبا ، لأن الأموال التراثية لا تقل في قيمتها وأهميتها عن الأموال الأثرية إن لم تبزها . فقد تتوافر في الدولة عشرات أو مئات من المسكوكات الأثرية في حين لا يوجد لديها من المسكوكات التراثية سوى عدد محدود . وهذا ما يقتضي من المشرع التدخل لتعديل العقوبات بما يجعلها متقاربة ، ويتحقق ذلك من خلال تخفيض العقوبة المفروضة على جريمة

تهريب الأموال الأثرية وتشديد العقوبة المفروضة على تهريب الأموال التراثية .

5 - المتاجرة بالمسكوكات الأثرية : عاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات ، وبغرامة مقدارها مليون دينار من يتاجر بالأموال الأثرية مع مصادره الأموال المتاجر بها . وقد شدد المشرع العقوبة لتصل إلى السجن ، والغرامة التي مقدارها مليوني دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي الادارة الآثرية⁽⁸⁴⁾ . والملحوظ أن المشرع العراقي عاقب على المتاجرة بالأموال الأثرية ، وأغفل ذكر المتاجرة بالأموال التراثية . وهذا نقص تشريعي حري بالمشرع التصدي لعلاجه . وحقيقة بالإشارة إليه أن المشرع العراقي أجاز لحائز المسوككة أن يتصرف بها ، وينقل ملكيتها للغير بشرط أن يحصل على موافقة الادارة الآثرية⁽⁸⁵⁾ ، ومن ثم ، فإن من يقتني مسوككة ويتصرف بها على خلاف القانون يعد مزاولاً لتجارة محظورة ويعاقب بالعقوبة المذكورة أعلاه

6 - المتاجرة بالمسكوكات الأثرية المزورة أو المقلدة : عاقب المشرع العراقي كل من يتاجر في مال أثري مزور أو مقلد دون الحصول على رخصة من الادارة الآثرية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات ، وبغرامة مقدارها مئة ألف دينار مع مصادره ما مستخدم في الجريمة من أدوات ومواد . وقد شدد المشرع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي الادارة الآثرية⁽⁸⁶⁾ .

7 - الامتناع عن إخبار عن المسكوكات الأثرية أو التراثية المكتشفة : عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مئة ألف دينار كل من أكتشف أثراً منقولاً أو مالاً تراثياً أو علم بـاكتشافه ولم يقم بإخبار الجهات الرسمية أو المنظمات الجماهيرية خلال أربع وعشرين يوماً من تاريخ اكتشاف الأثر أو العلم بذلك⁽⁸⁷⁾ .

8 - تزييف المسكوكات الأثرية أو تقلیدها أو صنع قوالب أو نماذج لها : عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مئة

الف دينار كل من زور أو قلد مالاً أثرياً أو صنع قالباً أو نموذجاً له مع
مصدرة الآثار المضبوطة ، والمواد الجرمية⁽⁸⁸⁾ .

ثانياً : الحماية الجزائية غير المباشرة للمسكوكات الأثرية والتراثية
المقصود بالحماية الجزائية غير المباشرة الحماية التي قررها المشرع
للموقع التي تتواجد فيها المسكوكات الأثرية والتراثية ، أي المواقع الأثرية .
فالغالباً ما تصاب الأموال الأثرية بأذى وضرر بالغ من جراء أفعال التعدي التي
تطال المواقع التي تحتضن الأموال المذكورة . لذلك فرض المشرع في عدة بلدان
عقوبات جزائية على مرتكبي الأفعال التي من شأنها أن تصيب بالضرر أو تهدد
بالخطر المواقع الأثرية . ومن تلك الأفعال القيام بالزراعة أو السكن أو إقامة
المنشآت أو المقابر في المواقع الأثرية والتراثية أو استعمالها مستودعات
للأنقاض أو المخلفات أو حفر مقالع فيها ، أو قلع أشجارها ومحروقاتها ، أو
إقامة الصناعات الملوثة للبيئة في المناطق التي تقترب من المواقع الأثرية
والتراثية . ومن صور التعدي الأخرى قلع البناء الأثري أو التراثي أو استخدامه
استخداماً يخشي معه تلفه أو تضرره أو فقدان ميزته⁽⁸⁹⁾ .

لقد عاقب المشرع العراقي مرتكب الأفعال المذكورة آنفاً بالحبس مدة لا
تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مائة ألف دينار مع مصدرة الآثار المضبوطة
والمواد الجرمية المستخدمة⁽⁹⁰⁾ .

الفرع الرابع - الحماية الإدارية للمسكوكات الأثرية والتراثية
يعد هذا الضرب من الحماية مكملاً لسلسلة الحماية القانونية للأموال
الأثرية . فمما لا ريب فيه أن الأموال المذكورة تعد ثروة قومية ، كما سلف
البيان ، ومن هنا كان واجباً على الإدارات اتخاذ الإجراءات التي تمكّنها من
الحفاظ على الآثار والأموال التراثية . ومن بين تلك الإجراءات :
أولاً : مسح سجلات تدون فيها الأموال الأثرية المكتشفة :

أوجب المشرع العراقي على الادارة الآثرية مسک سجلات خاصة تسجل فيها الآثار المنقوله التي تتسللها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة⁽⁹¹⁾ . ولا شك في أن وجود السجلات المذكورة يعد أمرا في غاية الأهمية ، لأنه يعين الادارة على التعرف على الأموال المنقوله المكتشفة ، والثبت من أنواعها وصفاتها ، وخصائصها ، وتاريخها ، ومميزاتها مما يمنع تزويرها أو تهريبها .

ثانيا : مسک سجلات تدون فيها الأموال الأثرية والتراثية الموجودة في الأماكن الدينية:

أجاز المشرع العراقي بقاء الأموال الأثرية والتراثية في الأماكن الدينية التي توجد فيها مثل الجوامع ، والمساجد ، والعتبات المقدسة ، ودور العبادة ، والمشاهد ، والمقابر ، والتكايا ، والصوماع ، والبيع ، والكنائس ، والأديره ، والخانات المملوكة أو الموقوفة⁽⁹²⁾ . ولضمان المحافظة على الأموال المذكورة ، وحمايتها من الضرر ، فقد أوجب المشرع على الإداره الآثرية مسک سجلات تدون فيها تلك الأموال مع تزويده الحائز بوثيقة خاصة بشأن ذلك⁽⁹³⁾ .

ثالثا : الرقابة الدورية على الأموال الأثرية ، وصيانتها ، والحفظ عليها :
ألزم المشرع على الادارة الآثرية إجراء رقابة دورية على الأموال الأثرية والتراثية الموجودة في الأماكن الدينية السالف بيانها أعلاه⁽⁹⁴⁾ .

وإذا ثبت أن الأموال الأثرية والتراثية بحاجة إلى صيانة أو ترميم فيتولى المالك أو المتولي عليها ذلك تحت إشراف الادارة الآثرية⁽⁹⁵⁾ .

رابعا : إسترداد الأموال الأثرية والتراثية المسروقة :

حتى المشرع الادارة الآثرية على العمل ، وبذل الجهود الكفيلة بـ إسترداد الأموال الأثرية المسروقة من العراق وإعادتها إلى بما يتفق وأحكام المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية ، ووفقا للطرائق القانونية ، والأساليب الدبلوماسية المتعارف عليها⁽⁹⁶⁾ .

الخاتمة

لاح لنا من بحثنا أن المسوكرات ، بضربيها الأثرية والتراثية ، لها فائدة جزيلة ، وقيمة عظيمة نظرا لما تكتنزه من معلومات وفيرة ، لا يتطرق إليها الفساد إلا بصعوبة جمة . فضلا عن كون المسوكرات تعد خير معبر عن أساليب وأنماط الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية السائدة في البلد الذي سكت فيه . لذلك أعتبر المشرع في عدة بلدان هذا النوع من الأموال الأثرية مالا عاما ، وثروة وطنية ذات دلالة حضارية ، خليقة بالحماية القانونية من كل عدوان يقع عليها أو عبث يطالها .

ولقد كان مؤملا أن يبسط المشرع العراقي حماية كافية وناجعة على المسوكرات الأثرية والتراثية . بيد أن ذلك لم يتحقق ، لأن المشرع المذكور سمح للأشخاص الخاصة بتملك المسوكرات ، وحيازتها مع التقيد ببعض القيود .

ولم يكن المشرع ، في رأينا ، موفقا في خطوته تلك للأسباب التالية :
أولا - إن المسوكرات ، سواء أكانت أثرية أم تراثية ، تعد ثروة وطنية بتصريح عبارة النص الوارد في المادة (113) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005⁽⁹⁷⁾ ، والنص الوارد في المادة (1) من قانون الآثار والتراث المعدل النافذ لسنة 2002⁽⁹⁸⁾ . وهذا يعني أن المسوكرات ملك الشعب بأسره .
كيف يصح حيازتها أو ملكيتها ملكية خاصة ؟ آلا يعد ذلك تناقضا ؟ ثم أليس من شأن السماح بتملك المسوكرات ملكية خاصة أن يتسبب في حرمان المواطنين جميعا من ثروة تتساوى حقوق ملاكها مع حقوق المواطنين كافة اتجاهها ؟

ثانيا - إن السماح بتملك المسوκات ملكية خاصة قد يسبب أضرارا تلحق بتلك الثروة الأثرية ، لأن المواطنين في الغالب ، ليس لديهم خبرة أو دراية أو معرفة كافية بطرق حفظ الآثار ، والغاية بها ، وصيانتها ، وترميمها . ولقد استشعر المشرع العراقي ذلك عندما ناط بالإدارة الآثرية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع المسوكة أو تلفها . وأجاز للإدارة المذكورة أن تصادر المسوكة إذا ثبت أن تقصير الحائز أو المالك كان سببا في ضياعها أو تلفها⁽⁹⁹⁾ . ولكن كيف يمكن للإدارة الآثرية أن تصادر مسوكة ضائعة ؟ وما فائدة مصادرة مسوكة تالفة كلية ؟ أما كان بإمكان المشرع أن يتلافى تلك المخاطر ، وأن يحول دون أن يسبق السيف العدل ، كما يقال ، بالنص على عدم جواز تملك الأشخاص الخاصة للمسوکات وحيازتها .

ثالثا - إن السماح بتملك المسوکات ملكية خاصة من شأنه أن يجردها من صفة الأموال العامة ، لأن الأموال لا تكتسب صفة العمومية ، كما هو معلوم ، ما لم تكن مملوكة للدولة . ومعلوم أن إخراج المسوکات من نطاق الأموال العامة من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية المقررة لها .

رابعا - إن من يكتشف مسوكة أو يعثر عليها سوف يدعى انه مالكها ، ويبادر إلى تسجيلها لدى الادارة الآثرية ، ويحتفظ بها دون أن يسلمها إلى الدولة .

خامسا - إذا وجدت الادارة الآثرية أن ثمة مصلحة عامة تتطلب تملك المسوکات ، فإن الادارة المذكورة لا تملك سوى أن تسلك الطريق الرضائي من خلال الاتفاق مع المالك أو الحائز⁽¹⁰⁰⁾ . وقد يرفض الأخير نقل ملكية المسوکات إلى الدولة مما يفوت على الدولة مصلحة عامة . بينما نجد أن قوانين الآثار العربية أجازت للادارة الآثرية إسترداد الآثار المملوكة ملكية خاصة أو الـاستيلاء عليها دون موافقة المالك مقابل تعويض عادل⁽¹⁰¹⁾ .

لقد تمخضت من بحثنا عدة مقتراحات نقف عليها في البيان التالي :

1. تقتضي المصلحة العامة لا يسمح لغير الدولة بتملك المسوکات الأثرية والتراثية .

2. يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يحوز مسروقة أثرية أو تراثية بتسليمها إلى الإدارة الآثرية مع منح مكافأة لا تقل عن مثلي قيمة المعدن المصنوعة منه المسروقة

3. تقليل العمر المطلوب بلوغه حتى تعد المسروقة أثرية والبالغ (200) سنة ، لأنها مدة طويلة نسبياً مقارنة بالمدد الواردة في قوانين الآثار العربية مثل القانونين المصري والسوداني اللذان جعلا عمر الأثر (100) سنة . فهاجس الخسارة من فقدان الأموال الأثرية يتسع يوماً بعد يوم بسبب إتساع حركة العمران ، وامتداد البناء والإسكان ، وازدياد الأشغال العامة .

4. النص في قانون الآثار والتراث النافذ بأن الأموال الأثرية والتراثية ، سواء كانت مكتشفة أم غير مكتشفة ، تعد من الأموال العامة ، ولا يجوز التصرف فيها إلا وفق أحكام القانون .

5. نرى أن عقوبة الاعدام التي فرضها المشرع العراقي على مرتكب جريمة إخراج الأموال الأثرية من العراق أو الشروع في ذلك بصورة عمدية تعد عقوبة جائرة لكونها مفرطة في القسوة ، ولا نظير لها في أغلب قوانين الآثار العربية المقارنة . ونقترح إحلال عقوبة السجن المؤبد محلها مع النص على أن الجريمة تعد من الجرائم المخلة بالشرف .

6. تشديد عقوبة تهريب الأموال التراثية إلى خارج العراق .

7. على المشرع العراقي أن يتولى بنفسه تحديد رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية لا أن يخول وزير الثقافة ذلك⁽¹⁰²⁾ ، لأن الرسوم في الدستور النافذ لم تعد تفرض بناء على قانون وإنما بقانون⁽¹⁰³⁾ .

8. إلغاء النصوص القانونية التي تمنح رئيس الإدارة الآثرية سلطة قاضي جنح⁽¹⁰⁴⁾ ، وكذلك النصوص التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة منه أمام هيئة استئنافية خاصة⁽¹⁰⁵⁾ ، لأن تلك النصوص تجعل من الرئيس المذكور خصماً وقاضياً في الوقت عينه مما يجعلها تتعارض مع قواعد

العدالة ، فضلا عن تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية .

9. العمل على إنشاء محكمة متخصصة تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الآثار والتراث . وليس هذا القول بدعا ، لأن مجلس القضاء الأعلى في العراق بدأ يتجه نحو التخصص في العمل القضائي من خلال إنشاء محاكم متخصصة تنظر في منازعات معينة مثل المحكمة التي تختص بالنظر في المنازعات التجارية التي يدخل الغير الأجنبي طرفا فيها (106) .

الهوامش

- (1) د . حمدان الكبيسي ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988 ، هامش ص 40 . انظر كذلك د . محمد أحمد عطا عمارة ، التقادم وآثارها في تقييم الحقوق والواجبات ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 484 .
- (2) ينظر نص المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري المعدل النافذ رقم (117) لسنة 1983 .
- (3) صدر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية حكما قالت فيه (.... تختص هيئة الآثار ببيانها الفنية ، والأدبية ببيان صفة الأثرية) . طعن رقم (318) لسنة 33 ق . ع . جلسة 28 / 3 1987 . منشور في شبكة الانترنت على الموقع : www.kdaiaeldwla.com
- (4) انظر نص المادة (2) من قانون حماية الآثار المصري المعدل النافذ لسنة 1983 .
- (5) أسامة عثمان ، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ، ص 241 .
- (6) نصت المادة (2) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ رقم (11) لسنة 1995 بأنه (يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يغير عليه ، سواء أكان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى 50 سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الاعلام أن يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية ، أي عقار أو منقول أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته دون التقيد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة) .

- (7) نصت الفقرة (سابعا) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي المعدل النافذ رقم (5) لسنة 2002 بأن الآثار هي (الأموال المنقوله وغير المنقوله التي بناها أو صنعتها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسماها أو صورها إل إنسان ، ولا يقل عمرها عن (200) سنة ...) .
- (8) نصت الفقرة (3) من الفصل الأول من قانون حماية الآثار السوداني الصادر في (27 / 11 / 1999) بأن (الآثار يقصد بها أي شيء خلفه الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتاً أو منقولاً ، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام) .
- (9) تنظر الفقرة (ثامنا) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (10) نصت الفقرة (أولا) من المادة (49) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه (تتولى اللجنة الفنية ما يأتي : تحديد ما إذا كانت الأموال أثرية أو تراثية أو مزورة) .
- (11) تنظر الفقرة (سادسا) من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (12) تنظر الفقرة (3) من الفصل الأول من قانون حماية الآثار السوداني النافذ .
- (13) أنظر في وظائف النقود د . سوزان عدلي ناشد ، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 3 . أنظر كذلك :

D. Yahya G. Al – Najar, Economics reading in English basic economics, Baghdad, 2008, P. 406 – 409.

- (14) د . سوزان عدلي ناشد ، المصدر السابق ، ص 17 .
- (15) د . محمد باقر الحسيني ، أصوات على مراحل ظهور النقود الورقية العربية والإسلامية والعالمية ، مجلة المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976 ، ص 118 .
- (16) نشر الخبر تحت عنوان (اكتشاف موقع وقطع أثري في دهوك) في جريدة المشرق الظاهرة الغراء يوم الأربعاء الموافق 13 نيسان سنة 2011 ، العدد (2055) ، السنة الثامنة ، ص 4 .
- (17) ظهرت العملات الورقية بعد ظهور العملات النقدية بما يقارب الخمس أو ست عشر قرنا تقريبا . ويقال أن أول من ضرب النقود الورقية هم الصينيون في القرن الثالث الهجري ، الموافق التاسع الميلادي ، وكانوا يصنعونها من ورق التوت . أنظر تقى الدين أحمد بن علي المقرizi ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، بدون ذكر مكان النشر ، دار الهلال ، 1990 ، ص 114 .
- (18) نصت المادة (الثانية) من قانون الآثار العراقي الملغي رقم (59) لسنة 1936 بأن (.... يقصد بالآثار المنقوله ، الآثار المنفصلة عن الأرض والمباني التي يسهل فصلها عنها ، ونقلها لأي مكان آخر) .
- كما نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ لسنة 1995 بأن (الآثار غير الثابتة هي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة ، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف) .

(19) نصت المادة (الثانية) من قانون الآثار العراقي الملغي لسنة 1936 بأن (يقصد بالآثار غير المنقوله الآثار المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني ، وتؤلف جزءا منها) .

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون حماية الآثار البحريني لسنة 1995 بأن (الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية ، وبقايا المستوطنات ، والمدافن ، والقلاع ، والحسون ، والمباني ، والبيوت التاريخية والتراثية ، والعيون ، والقوافس ، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الأقليمي) . علما أن المشرع البحريني أجاز للإدارة الأثرية أن تعتبر الآثر المنقول عقارا أثريا بالتخصيص . فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون حماية الآثار البحريني بأنه (... للجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثارا ثابتة إذا كانت جزءا من آثر ثابت أو مكملة له أو مفرونة به أو زخرفا فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور) .

(20) نصت الفقرة (2) من المادة (62) من القانون المدني العراقي المعدل النافذ رقم (40) لسنة 1951 بأن المنقول (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود) .

(21) أمجد نبيه عبد الفتاح لباده ، حماية المال العام ودين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص 124

(22) نصت المادة (6) من قانون حماية الآثار المصري النافذ لسنة 1983 بأن (تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة ، عدا ما كان وفقا) .

(23) نصت المادة (4) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ لسنة 1995 بأن (تعتبر جميع الآثار ، ثابتة وغير ثابتة ، من الأموال العامة ...) .

(24) نصت المادة (الثالثة) من قانون الآثار العراقي الملغي لسنة 1936 بأن (كل ما يوجد في العراق من الآثار المنقوله ، وغير المنقوله سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة ..) .

(25) نصت الفقرة (أولا) من المادة (3) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (تكون الآثار، المكتشفة أثناء التنقيب ، من الأموال العامة ...) .

(26) نصت الفقرة (1) من المادة (4) من الفصل الثاني من قانون حماية الآثار السوداني النافذ لسنة 1999 بأن (تعتبر جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة) .

(27) أعتبر مجلس الدولة الفرنسي إحدى المناطق الأثرية ببلدة فرنسية تدعى ('A Dhes) اموالا عامة على أساس أنها مخصصة لمرفق عام ذي طبيعة ثقافية وتاريخية ، وأن المنطقة أجريت فيها عدة تعديلات خاصة مستهدفة تحقيق الأهداف الثقافية والتاريخية لتحقيق الخدمات العامة لجمهور المواطنين . انظر أمجد نبيه عبد الفتاح لباده ، المصدر السابق ، ص 102 .

وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن (المنطقة الأثرية ليست ميلا للملكية الخاصة ، وإنما هي من الأملك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها

باعتبارها تضم العديد من العوامل الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملا بالقانون رقم (315) لسنة 1951 أو (117) لسنة 1983 ...) أنظر الطعن رقم (2242) لسنة 29 و الطعن رقم (3425) لسنة 31 ق . ع . جلسة 15 / 12 / 1991 . منشور في شبكة الانترنت على الموقع : www.kdaiaeldwla.com

(28) نصت المادة (72) من القانون المدني العراقي النافذ بأن (تفقد الأموال العامة صفتها بـ إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بـ إنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال) .

(29) تقول محكمة النقض المصرية إن (الحصانة التي أسبغها القانون على الأموال العامة ، إذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها ، والتصريف فيها إلا بقانون أو أمر ، مناطها بقاء تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة . فإذا ما زال هذا التخصيص بسبب ما فإنها تدخل في عداد الأموال الخاصة ، وتأخذ حكمها من حيث إمكان تملكتها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ووضع اليد في هذه الحالة لا يكون متعارضا مع الحصانة المقررة للأموال العامة ، إذ هو لا يهدد به منها إلا ما فقد بالفعل هذه الصفة فقدانا تماما على وجه مستمر غير منقطع . وإن فسور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنافع العمومية بعد أن تهدم واندثرت معالمه ، وقد ما خصص له ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخلوها في منازلهم) . الطعن رقم (61) لسنة 9 ق جلسة 7 / 30 / 1940 . أنظر أسامي عثمان ، المصدر السابق ، ص 286 .

ولكن ينبغي لفت النظر هنا إلى أن المشرع المصري عدل المادة (970) من القانون المدني بالقانون رقم (147) لسنة 1957 . وبمقتضى التعديل لم يعد جائزًا تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم .

(30) أنظر الطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (475) سنة (44) ق . ع جلسة 8 / 7 / 2001 . منشور على شبكة الانترنت على الموقع

[www.kdaiaeldwla.com:](http://www.kdaiaeldwla.com)

(31) نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (21) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه (يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار ، والمواد التراثية التي يمكن الاستفادة عنها لوجود أمثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على إغناء المتاحف العراقية) .

(32) نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (35) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (للسلطة الأثرية أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل أتعابه ما يأتي : أ - قوالب الآثار المكتشفة ، وصورها ، ومخططاتها ، وخرائطها . ب - كسر الفخار والمواد العضوية والتراثية لغرض التحليل والدراسة ...) .

كما نصت المادة (35) من قانون حماية الآثار المصري النافذ لسنة 1983 بأنه (....
يجوز للهيئة أن تقر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنح
بعضها من الآثار المنقوله التي اكتشفتها البعثة لمتحف آثار بعينه لعرض فيه باسمها متى قررت
الهيئة الاستفقاء عن هذه الآثار لمماطلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث
المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات عنها وتسجيلها) .

(33) أسامة عثمان ، المصدر السابق ، ص 316 .

(34) د . أحمد صبحي منصور ، لمحة من تاريخ النقد ، بحث منشور في شبكة الانترنت على
الموقع : www.Ahl-AlQuran.com

(35) أنظر تقى الدين أحمد بن علي المقرىزى ، المصدر السابق ، ص 113 - 118 .

(36) د . خولة عيسى صالح ، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية والإسلامية ، بغداد ،
بيت الحكم ، 2001 ، ص 209 - 210 . أنظر كذلك تقى الدين أحمد بن علي المقرىزى ،
المصدر السابق ، هامش رقم (86) ، ص 106 .

(37) د . خولة عيسى صالح ، المصدر السابق ، ص 210 .

(38) د . سوزان عدلي ناشد ، المصدر السابق ، ص 18 - 20 .

(39) أدى إتساع التعامل بالمسكوكات المساعدة ، وإنحسار المسكوكات الرئيسة إلى حدوث
ازمات إقتصادية في بعض البلدان العربية . فلقد فسر العلامة المقرىزى الأزمة الإقتصادية التي
مرت بها مصر في زمانه إلى إكثار الحكم من ضرب الفلوس النحاسية ، وإلزام الناس على التعامل
بها مما أدى إلى اختفاء الدنانير والدرارهم من الذهب والفضة مع إنهم عماد المعاملات الإقتصادية
، ولا تصلح للمعيشة إلا بهما . وبهذا التفسير يكون العلامة المقرىزى قد سبق العالم الإقتصادي
جريشام في التوصل إلى القاعدة التي تقول إنه إذا وجدت في السوق عملتان ، أحدهما عملة جيدة
، والأخرى رديئة ، فإن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق . تنظر مقدمة كتاب إغاثة
الأمة بكشف الغمة التي دمجها د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، المصدر السابق ، ص 16-17 .

(40) د . خليل مقداد ، المسكوكات النقدية السورية ، وأثر تواجد الفرق العسكرية الدخيلة على
الإنتاج النقدي ، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع : www.Altareek.Com

(41) حارت خالد المخزومي ، جمع المسكوكات بين الهواية والإستثمار ، بحث منشور في مجلة
المالية ، العددان الثاني والثالث ، 1980 ، ص 11 .

(42) المصدر السابق ، ص 11 و 12 .

(43) د . محمد باقر الحسيني ، بغداد تصدر أول عملة من دار سكها في العصر العباسي ، مجلة
المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976 ، ص 115 أنظر كذلك د . سوزان
عدلي ناشد ، المصدر السابق ، ص 18 .

(44) يذهب المؤرخون إلى أن معاوية هو أول من وضع صورته من الخلفاء المسلمين على
المسكوكات عندما ضرب دنانير عليها تمثاله متقدلاً سيفاً ، فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من

الجند ، فجاء به إلى معاوية ورماد ، ثم قال : يا معاوية إننا وجذنا ضربك شر ضرب . فقال له معاويه : لأحرمنك عطاءك ، ولأكسونك القطيفة . والقطيفة ، كما ذهب البعض ، هي جلد البعير . أنظر تقي الدين أحمد بن علي المقرizi ، المصدر السابق ، ص 94 .

(45) د . محمد باقر الحسيني ، المصدر السابق ، ص 11 .

(46) أنظر مقالة الكاتب عبد الكريم الوائلي بعنوان (فس نحاسي يسقط وزارة الوالي العثماني) . منشور في جريدة المشرق الراحلة الغراء يوم الاثنين الموافق 28 من آذار 2011 العدد (2043) ، السنة الثامنة ، ص 7 ، صفحة ذاكرة عراقية .

(47) أمير البلداوي ، شرح مفصل لنشوء وتطور العملة العراقية منذ التحرر من الدولة العثمانية عام 1917 إلى الوقت الحاضر . بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : www.leel-saahr.com

(48) د . حمدان الكبيسي ، المصدر السابق ، ص 37 .

(49) المصدر السابق ، ص 34 .

(50) تقي الدين أحمد بن علي المقرizi ، المصدر السابق ، ص 104 .

(51) أنظر بشأن موقف الفقهاء المسلمين من الإهتمام بالآثار د . عماد عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للآثار ، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع www.us2allah.ahlamontada.net:

(52) أثارت بعض المسكوكات تحفظات عدد من علماء المسلمين . ولم يكن مرد التحفظ المسكوكات ذاتها بل الصور والآيات المنقوشة عليها . إذ يروي المؤرخون أن دراهم سكت في عهد الحاج بن يوسف الثقفي ، وأرسلت إلى المدينة المنورة ، وكان فيها بقية من الصحابة ، فلم ينكروا منها سوى نقوشها ، لأن فيه صورة . وقد نقش الحاج على تلك الدرهم (قل هو الله أحد) . فقال القراء : قاتله الله ، أي شيء صنع للناس ؟ الآن يأخذه (الهاء هنا عائد على الدرهم) الجنب والهائض . فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة فقيل لها المكرودة . أنظر الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، 1987 ، ص 651 أنظر كذلك تقي الدين أحمد بن علي المقرizi ، المصدر السابق ، ص 96 و ص 100 .

(53) د . أحمد صبحي منصور ، المصدر السابق ، ص 3 .

(54) د . خليل مقداد ، المصدر السابق ، ص 2 .

(55) د . حمدان الكبيسي ، المصدر السابق ، ص 32 .

(56) المصدر السابق ، ص 36 .

(57) د . محمد باقر الحسيني ، بغداد تصدر أول عملة من دار سكها في العصر العباسي ، المصدر السابق ، ص 114 .

(58) المادة (12) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل النافذ لسنة 1972 .

(59) القضية رقم (182) لسنة 19 قضائية دستورية ، جلسة 2 / 5 / 1995 . أنظر أسماء عثمان ، المصدر السابق ، ص 280 .

(60) نصت المادة (113) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 بأنه (تعد الآثار والموقع الأثري والبني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الإتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون) . ولعل دقة الصياغة القانونية كانت تقتضي من المشرع أن يضيف عبارة الأثرية إلى كلمة المسكوكات حتى لا ينصرف حكم النص الدستوري إلى المسكوكات غير الأثرية أو التراثية .

(61) أنظر ص 8 من هذا البحث .

(62) نصت الفقرة (أولا) من المادة (27) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 بأن (للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن) . كما نصت المادة (33) من دستور جمهورية مصر النافذ لسنة 1972 بأن (للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندًا لقوة الوطن ، وأساسا للنظام الإشتراكي ، ومصدرا لرفاهية الشعب) .

(63) نصت المادة (6) من قانون حماية الآثار المصري لسنة 1983 بأن (تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة ، عدا ما كان وفقا ، ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، والقرارات المنفذة له) . كما نصت المادة (4) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ لسنة 1995 بأن (تعتبر جميع الآثار ، ثابتة وغير ثابتة ، من الأموال العامة ، فلا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، والقرارات المنفذة له) .

(64) ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أن (الأراضي الأثرية تدخل ضمن أملاك الدولة العامة ، ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) الطعن رقم (1769) و (1922) سنة 29 ق . ع . جلسة 9 / 11 / 1985 . منشور في شبكة الأنترنت على الموقع : www.kdaiaeldwla.com (65) نصت المادة (7) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه (اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، يحظر الإتجار في الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم ، وتصريف الآثار الموجودة لديهم ...) . كما نصت المادة (35) من قانون حماية الآثار البحريني بأنه (يحظر الإتجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة ، المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم ، وتصريف الآثار الموجودة لديهم بعد تسجيلها ...) .

(66) نصت المادة (8) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه (فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه ، يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أي أثر ...)

(67) نصت المادة (8) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه (.... على التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطرها الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ..). كما نصت المادة (27) من قانون حماية الآثار البحريني النافذ بأنه (يجب على كل من يملك أو يحوز أثراً منقولاً قبل العمل بهذه المادة أن يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به لتسجيله ، كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد العمل بهذه المادة أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة ...) .

(68) نصت المادة (9) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأنه (لا يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقاً للأجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة ، وبشرط ألا يتربّ على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد) .

(69) نصت المادة (9) من قانون حماية الآثار المصري بأنه (.... في جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف ، مقابل تعويض عادل . كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار ، أو إسترداد الآثار المنتزعة من العناصر المعمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل) .

(70) نصت المادة (9) من قانون حماية الآثار البحريني بأنه (... وله أيضاً (أي لوزير الإعلام) حق إستملاك أي أثر منقول يوجد في دولة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة ...). كما نصت المادة (27) من القانون المذكور بأنه (يجب على كل من يملك أو يحوز أثراً منقولاً ، قبل العمل بهذه القانون ، أن يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، لتسجيله . كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد العمل بهذه القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة ، وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو أن تعطيه شهادة بإمكان التصرف فيه إذا لم تر ضرورة لتسجيله أو أن تحفظ به بعد دفع تعويض ...) .

(71) قالت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها (ناط المشرع بالجهة الإدارية سلطة الإستيلاء على أي أثر منقول يوجد بالأراضي المصرية ، متى كانت للدولة مصلحة في إقتناصه من الناحية القومية حتى ولو لم يرتكب مالك الأثر أية مخالفة لأحكام قانون حماية الآثار) وأضافت المحكمة بأنه (يكون لهيئة الآثار بحكم اختصاصها الحق في إستيفاء الآثار التي تم ضبطها في قضايا الآثار ريثما يتم فرزها وفحصها وتحديد قيمتها الأثرية والمالية ، فإذا أسفر الفحص عن تحقق مصلحة للدولة في إقتناصها من الناحية القومية ، فأستصدرت الهيئة القرار الوزاري اللازم للأستيلاء عليها والتعويض عنها طبقاً للقانون ، فلا مخالفة في ذلك لأحكام الدستور الخاصة بحماية الملكية الخاصة) .

الطعن رقم (1861) و (1924) السنة 29 ق . ع جلسة 16 / 5 / 1987 . منشور في شبكة الانترنت على الموقع : www.kdaiaeldwla.com

(72) نصت المادة (الرابعة) من قانون الآثار المصري الملغى رقم (215) لسنة 1951 بأن (تعتبر من أملاك الدولة العامة ، جميع الآثار العقارية والمنقوله والأراضي الأثرية عدا ما كان وفنا أو ملكا خاصا طبقا لأحكام هذا القانون) .

وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن (الآثار ليست جميـعاً عـامـة بل أنـها مـا أـنشـأـه الأـفـرـاد أـصـلاً ، وـأـنـتـقل بـالـتـوـارـث إـلـى مـن خـلـفـهـم مـا لـا وجـه مـعـه لـعـدـهـا مـن الـمـنـافـع الـعـامـة .
وـمـنـهـا مـا تـمـلـكـوه بـوـضـع الـيـد عـلـيـه بـعـد زـوـال تـخـصـيـصـه لـلـمـنـافـع الـعـامـة مـا يـعـتـبـر مـن الـآـثـار غـير
المـمـلـوـكـة لـلـحـكـوـمـة التـي تـسـرـي عـلـيـها أحـكـام القـانـون رقم (8) لـسـنـة 1918 الخـاص بـحـمـاـيـة آـثـار
الـعـصـر الـعـربـي) جـلـسـة 7 مـارـس سـنـة 1940 الطـعـن رقم 61 لـسـنـة 9 قـيـدـاـنـظـر أـسـامـة عـثـمـان ،
المـصـدـر السـابـق ، صـ 241 .

(73) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (17) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقوله) .

(74) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (17) من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة 2002 بأن (على من لديه آثار منقولة تسليمها إلى الإدارة الآثرية خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي أستخدم مصطلح (السلطة الآثرية) . والأصح في رأينا استخدام عبارة الادارة الآثرية ، لأنه لا توجد في الدولة سوى ثلاثة سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية .

(75) تنظر الفقرة (ثالثا) من المادة (17) من قانون الآثار والتراث لسنة 2002 .

(76) انظر الفقرة (أولاً) من المادة (40) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

(77) نصت الفقرة (1) من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (111) لسنة 1969 بأن (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك) .

(78) نصت المادة (39) من قانون الآثار والترااث العراقي النافذ بأن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات ، وبتعويض مقداره نصف القيمة المقدرة للآثار كل حائز لمخطوطة أو مسروقة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلا أو جزءا بسوء نية أو باهمال منه) .

(79) نصت الفقرة (ب) من المادة (42) من قانون حماية الآثار المصري النافذ بأن (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد على سبع سنوات . وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمدا آثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشتراك في ذلك) .

في حين نصت الفقرة (ج) من المادة (4) من القانون المذكور بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ، ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شوه أو أتلف بطريق الخطأ ثابتاً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه) .

(80) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (41) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها) .

(81) أنظر على سبيل المثل المادة (41) من قانون حماية الآثار المصري النافذ التي نصت بأن (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشتراك في ذلك) .

(82) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (41) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات ، وبغرامة مقدارها (10,000) مائة ألف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية)

علماً ان المشرع العراقي عدل الغرامات الواردة في قانون العقوبات النافذ ، وفي القوانين الأخرى في القانون رقم (106) لسنة 2008 ، والمنشور في الوقائع العراقية عدد (4149) في 5 / 4 / 2010 . وبمقتضى التعديل المذكور عدلت عقوبة الغرامة على النحو الآتي :

مبلغ الغرامة في المخالف (50,000) دينار إلى (200,000) دينار .

مبلغ الغرامة في الجناحة (200,001) دينار إلى (1,000,000) دينار .

مبلغ الغرامة في الجنائية (1,000,001) دينار إلى (10,000,000) دينار .

يفرض مبلغ (50,000) دينار عن كل يوم توقيف .

وقرر المشرع في المادة (5) من القانون المذكور أعلاه مضاعفة الغرامات الواردة في القوانين الأخرى إلى عشرة أضعاف .

(83) نصت الفقرة (د) من المادة (31) من قانون العقوبات النافذ بأن (يعاقب على الشروع في الجنایات والجناح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة) .

(84) تنظر المادة (44) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

(85) تنظر البند (ج) من الفقرة (رابعاً) من المادة (17) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ السالف بيانها .

(86) تنظر المادة (45) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

(87) تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة (47) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

(88) تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة (47) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

(89) تنظر المادة (1) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .

- (90) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (47) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (91) تنظر الفقرة (أولا) من المادة (16) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (92) تنظر الفقرة (أ / ثالثا) من المادة (17) من قانون الآثار والتراث العراقي .
- (93) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (16) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (94) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (16) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (95) تنظر الفقرة (أولا) من المادة (11) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (96) تنظر المادة (37) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ .
- (97) تنظر المادة (113) السالف بيانها من من دستور جمهورية العراق النافذ .
- (98) نصت المادة (1) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (يهدف هذا القانون الى ما يأتي (الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم التراثات الوطنية) .
- (99) نصت الفقرة (خامسا) من المادة (17) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (تتولى السلطة الأثرية تحديد مسؤولية المقصري عند ضياع أو تلف الآثار والمواد المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة ، ومصادرتها إذا ثبت أن ضياعها أو تلفها كليا أو جزئيا كان بسبب مسؤولية الحائز أو إهماله) .
- (100) نصت الفقرة (أولا) من المادة (18) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه (يجوز أن تشتري السلطة الأثرية أية مخطوطة أو مسكونة أثرية مسجلة لديها من مالكها مقابل ثمن تقدرها اللجنة الفنية باتفاق الطرفين) .
- (101) انظر ص 15 من هذا البحث .
- (102) نصت الفقرة (أولا) من المادة (50) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (يصدر الوزير (وزير الثقافة) نظاما داخليا يحدد فيه ما يأتي : أجور الدخول إلى المتحف والمناطق الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية) .
- (103) نصت الفقرة (أولا) من المادة (27) من دستور جمهورية العراق النافذ بأن (لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ، ولا تجبي ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون) .
- (104) نصت الفقرة (أولا / ج) من المادة (48) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأن (يمنح رئيس السلطة الأثرية سلطة قاضي جنح لممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولا) من هذه المادة) .
- (105) نصت الفقرة (أولا / د) من المادة (48) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ بأنه (يطعن في القرارات والأحكام التي يصدرها رئيس السلطة الأثرية بصفته قاضي جنح خلال مدة (15) خمس عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو اعتباره مبلغا أمام هيئة استئنافية دائمة برئاسة قاضي من الصنف الثاني في الأقل يسميه وزير العدل ومن عضوين يسميهما وزير الثقافة ، وتكون قرارات الهيئة باتمة) .

(106) أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بيانا ، نشر في الوقائع العراقية ، عدد (4169) في 29 تشرين الثاني 2010 جاء فيه (بناء على ما أفترحه رئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة الإتحادية ، واستنادا إلى أحكام المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 ، وبدلالة أحكام القسم السابع من الأمر (12) لسنة 2004 تقرر :

أولا : 1 - تشكيل محكمة بداعية تختص بالنظر في الدعاوى التجارية إذا كان أحد أطرافها من غير العراقيين ، وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الإتحادية .

2 - يكون اختصاص المحكمة المشار إليها في (أولا - 1) من الناحية المكانية محافظة بغداد بحدودها الإدارية ، وتنتظر الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان) .

المصادر

أولا : الكتب :

1. الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، بيروت ، مؤسسة المعرف ، 1987
2. أسامة عثمان ، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه ، الـإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 .
3. تقى الدين أحمد بن علي المقرizi ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، بدون ذكر مكان النشر ، دار الهلال ، 1990 .
4. د . حمدان الكبيسي ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الـإسلامية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1988 .
5. د . خولة عيسى صالح ، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية والـإسلامية ، بغداد ، بيت الحكمة ، 2001 .
6. د . سوزان عدلي ناشد ، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .
- 7 - د . محمد أحمد عطا عمارة ، النقود وأثارها في تقييم الحقوق والواجبات ، دراسة مقارنة ، الـإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .

ثانيا : البحوث

- 1 - د . أحمد صبحي منصور ، لمحـة من تاريخ النقود ، بحـث منشور في شبكة الأنـترنت على الموقع : www.Ahl-AlQuran.com
- 2 - أمـير البلـادـوي ، شـرح مـفصـل لـنشـوء وـتطـور العـملـة العـراـقـية مـنـذ التـحرـر مـنـ الدـولـة العـثمـانـية عام 1917 إـلـى الـوقـت الـحـاضـر . بـحـث منـشـور في شبـكة الأنـترنت عـلـى المـوقـع : www.leel-saahr.com

- 3 - حارث خالد المخزومي ، جمع المسкоکات بين الهواية والاستثمار ، بحث منشور في مجلة المالية ، العددان الثاني والثالث ، 1980 .
- 4 - د . خليل مقداد ، المسکوكات النقدية السورية ، وأثر تواجد الفرق العسكرية الدخلية على إنتاج النقيدي ، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع :
www.Altareek.Com
- 5 - د . عماد عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للأثار ، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع :
www.us2allah.ahlamotada.net
- 6- د . محمد باقر الحسيني ، أضواء على مراحل ظهور النقود الورقية العربية والاسلامية والعالمية ، مجلة المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976.
- 7 - د . محمد باقر الحسيني ، بغداد تصدر أول عملة من دار سكها في العصر العباسي ، مجلة المالية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ، 1976 .
- ثالثا : الرسائل الجامعية :
- 1 - أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة ، حماية المال العام ودين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2006 .
- رابعا : المقالات :
- 1 - عبد الكريم الوائلي ، مقالة بعنوان (فلس نحاسي يسقط وزارة الوالي العثماني) . منشور في جريدة المشرق الظاهرة الغراء يوم الاثنين الموافق 28 من آذار 2011 (2043) ، السنة الثامنة ، ص 7 ، صفحة ذاكرة عراقية .
- خامسا : المراجع باللغة الانكليزية
- 1- D. Yahya G. Al - Najar, Economics reading in English basic economics, Baghdad, 2008, P. 406 – 409.